

كذلك سجل فتحة العصر في اول الوقت وهو ذكر انه لم يصل الظهر
 واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسداً
 ولو غربت الشمس في هذه المسئلة فانهما يقطعا ان شر وعه
 لم يصح ثم يستقبله مرة اخرى ولو اشتغل بالظهر في هذه المسئلة
 وهو يخاف ان يقع العصر بعد تغير الشمس لا يجوز العصر قبل قضاء
 الظهر الا على قول الحسن وهو قول محمد بن حنبله يصلي العصر ثم الظهر
 بعد غروب الشمس رجل ادرك الامام في العجران كان في الركعة
 الاولى يا في سنة العجزه يصلي الامام وان كان في الركعة العجزه
 يترك السنة ويصلي معه ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس
 عند محمد بن حنبله وكذا اذا فات سنة الظهر يا في بعد الفرض
 ركعتين شرار بعد اعدا في يوسف رحمه الله وعند محمد بن حنبله على
 عكسه **فصل في التراويح** التراويح سنة للرجال والنساء
 توافر ثانياً الخلف عن السكف وقال قوم من الرافض هو للرجال
 دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلاً وإنما
 احدثها عمر بن الخطاب ولا هل السنة والجماعة قوله عليه السلام عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد اتفق علي بن ابي
 عمير بنه وقال نور الله مصعب بن عمير رضي الله عنه قال
 فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها
 كانوا مسلمين ولو اقام البعض فالخلف عنها ترك الفضيلة
كناه كان فالمختلن عنها تأرك

وقال مالك والشافعي رحمه الله الافضل لانه اقرب الى الصلاة
 وابتعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداءً بالصالحين
 ولو صلى التراويح في مسجد واحد من بين ليلة واحدة يكره
 وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماماً امماً اذا لم في مسجد شتر
 اقتداءً بالخر في مسجد آخر يجوز وليتعد بين كل تر ويحتمل من ذلك
 تراويح واحدة وكذا بين التراويح الخامسة والوتر وهو
 فيه ان شاء وسبح وان شاء وهل وان شاء صلى على النبي عم
 وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل تراويحين اسبوعاً
 رجل دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء
 يجوز ان يصلي مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء
 وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء
 وينوي سنة الوقت او التراويح او صلوة ولو نوي التطوع لم يخلو
 فيه والصحيح انه لا يجوز والصح ان النية لا يحتاج في كل شفع
 واذا فات التراويح لا تقضي هو الصحيح ويقال فيها مقداراً يقال
 في المغرب وقيل يقال في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه سنة
 فيها الختم وبه يحصل الختم ولا يتك هذه بكسل التورم بخلاف اللغو
 بعد النشوه حديثك امامة الصبي في التراويح فيل يجوز وقيل
 لا يجوز وهو الصحيح اذا التراويح قاعداً من غير عمد لا يستحب
 اختلافوا في الجواز قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح وسنة الفجر لا يجوز

الامام